



جمهورية مصر العربية
رئاسة الجمهورية

السنة الثامنة عشرة
العدد ٣٨ مكرراً
١٥ رمضان ١٣٩٥
٢٠ سبتمبر ١٩٧٥

البنك العربية السعودية

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٧٥

بشأن الموافقة على اتفاقية تأسيس الشركة السعودية - المصرية للتصدير والنظام الأساسي الملحق بها بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية والموقعة بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛
وعمل مرافقة مجلس الشعب ؛

قرر:

مادة وحيدة - الموافقة على اتفاقية تأسيس الشركة السعودية - المصرية للتصدير والنظام الأساسي الملحق بها بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية والموقعة بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٧٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (٥ يوليوس ١٩٧٥)

أنور السادات

اتفاقية

تأسيس الشركة السعودية - المصرية للتعجير

انه في يوم الأحد الموافق ١٣ جمادى الأولى عام ١٣٩٥ (م) و ٢٥ مايو عام ١٩٧٥ (م) وقعت هذه الاتفاقية بين كل من :

أولاً - حكومة المملكة العربية السعودية وينتقلها معالي الشيخ عبد ابا الخليل وزير الدولة للشئون المالية والاقتصاد الوطنى . طرف أول

ثانياً - حكومة جمهورية مصر العربية وينتقلها السيد المهندس عثمان احمد عثمان وزير الإسكان والتعمير . طرف ثان

تمهيد

تأسيساً على ماورد بالبيان السعودى المصرى المشترك الصادر في الرابع من ذى القعدة ام ١٣٩٤ (م) الموافق الثانى عشر من نوفمبر عام ١٩٧٤ (م) بشأن تشجيع العمل المشترك وتعمير وتطوير التعاون الاقتصادى بين البلدين الشقيقين .

اتفق الطرفان على مايل :

مادة ١ - يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

مادة ٢ - تنشأ وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية شركة مساهمة مصرية تسمى الشركة السعودية - المصرية للتعجير ، وتكون لها الشخصية القانونية والاعتبارية وكافة الحقوق والصلاحيات للقيام بأعمالها في جمهورية مصر العربية وتمتع بالاستقلال المسالى والإدارى الكامل

مادة ٨ - مع عدم الإخلال بأية ميزة أو إعفاء أو ضمانات مقررة في قانون أو قوانين استثمار رأس المال العربي والمناطق الحرة المصادرة بجمهورية مصر العربية تسرى الأحكام التالية :

مادة ٩ - لا يجوز تأميم أو مصادرة أو تجريد أو فرض الحراسة أو الاستيلاء على الشركة أو ممتلكاتها أو فروعها أو أنصبة الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين في رأس مالها .

مادة ١٠ - يكون للشركة الحق الكامل في تحويل أموالها للخارج دون أية قيود كما لا تخضع للقواعد المقررة بشأن تنظيم الرقابة على عمليات تحويل النقد وخروجه .

مادة ١١ - تعتبر الشركة من شركات القطاع الخاص ولا تسرى عليها التشريعات واللوائح والتنظيمات الخاصة بالقطاع العام أو العاملين فيه وللمجلس إدارة الشركة وضع اللوائح المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية والفنية دون التقيد بالقوانين واللوائح المقررة كما يضع اللوائح الخاصة بشؤون العاملين الوظيفية ، مع التقيد بقوانين التأمينات الاجتماعية وتمريضات العاملين .

مادة ١٢ - مع عدم الإخلال بأية إعفاءات ضريبية أفضل مقررة في أي قانون مصري تعنى أرباح الشركة من جميع الضرائب والرسوم . والإتاوات المقررة على الأرباح التجارية والصناعية وملحقاتها كما تعنى الأسهم من الضريبة والنسبية ومن الضريبة على إيرادات القيم المنقولة وملحقاتها لمدة خمس سنوات من تاريخ أول ميزانية رابحة لتسري ويسرى هذا الإعفاء، ولذات المدة على عائد الأرباح التي يصاد استثمارها في المشروع .

مادة ١٣ - تعنى الآلات والمعدات ووسائل النقل التي تستعملها الشركة من الضرائب والرسوم الجركية وغيرها من الضرائب والرسوم .

مادة ١٤ - لا تسرى على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة والعاملين فيها القوانين والقرارات المنظمة لشؤون العمال والتوظيف والأجور والمرتبات والمكافآت والمعاشات سواء في المؤسسات العامة والشركات التابعة لها أو الشركات المساهمة كما لا تسرى عليهم القواعد المنظمة لسفر الموظفين والعمال ، مع التقيد بقوانين التأمينات الاجتماعية وتمريضات العاملين .

مادة ١٥ - يحق للساهم السعودي امتياعاً وتحويل أرباحه وحقوقه الناتجة له عن الشركة إلى الخارج بالعملات الحرة دون أية قيود

مادة ٣ - تقوم الشركة بالاستثمار العقاري في جمهورية مصر العربية بما يستلزم ذلك من شراء وبيع الأراضي بعد تهيئتها للبناء ومن إنشاء مباني واستغلالها أو بيعها ، سواء بنفسها أو بالاشتراك مع الغير من الهيئات والأفراد - كما تتولى الشركة إنشاء أحياء سكنية طبقاً للمخطط التي يعتمدها مجلس الإدارة .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها ، كما يجوز لها أن تشترها أو تلحقها بها .

مادة ٤ - يكون المركز الرئيسي للشركة بمدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية ويجوز لمجلس إدارتها أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .

مادة ٥ - تكون المدة المحددة لهذه الشركة تحسب عاماً ابتداءً من تاريخ المصادقة على هذه الاتفاقية ويجوز تعديلها .

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بخمسين مليون دولار أمريكي يوزع على خمسين ألف سهم قيمة كل سهم منها ألف دولار وقد تم الاكتتاب بها على النحو التالي :

(٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين ألف سهم (حكومة المملكة العربية السعودية).

(٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين ألف سهم (حكومة جمهورية مصر العربية).

ويتم دفع حصة حكومة المملكة العربية السعودية بالدولار الأمريكي وحصة حكومة جمهورية مصر العربية بالجنيتات المصرية .

ويُدفع ٢٠٪ من كامل القيمة الاسمية للسهم خلال عشرين يوماً من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية في حساب يتم فتحه لهذا الغرض لدى أحد البنوك المعتمدة في جمهورية مصر العربية ، ولا يجوز سحب هذه المبالغ بعد تأسيس الشركة إلا بقرار من الجمعية التأسيسية العامة ويتم الوفاء بباقي قيمة السهم في المواعيد التي تحددها الجمعية العامة .

مادة ٧ - تم الاتفاق بين الطرفين على التظام الأساسي للشركة المرفق بهذه الاتفاقية والذي يعتبر جزءاً منها .

الباب الثاني
في رأس المال

مادة ٤ - رأس مال الشركة خمسون مليون دولار أمريكي يوزع على خمسين ألف سهم قيمة كل سهم منها ألف دولار وقد تم الاكتاب بها على النحو التالي :

(٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين ألف سهم (حكومة المملكة العربية السعودية).

(٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين ألف سهم (حكومة جمهورية مصر العربية).

ويتم دفع حصة حكومة المملكة العربية السعودية بالدولار الأمريكي وحصة حكومة جمهورية مصر العربية بالجيهاات المصرية.

ويُدفع ٢٠٪ من كامل القيمة الاسمية للسهم خلال عشرين يوما من تاريخ نفاذ هذا النظام في حساب يتم نعه لهذا الغرض لدى أحد البنوك المعتمدة في جمهورية مصر العربية ولا يجوز سحب هذه المبالغ بعد تأسيس الشركة الا بقرار من الجمعية التأسيسية العامة ويتم الوفاء بباقي قيمة السهم في المواعيد التي يحددها .

مادة ٥ - جميع أسهم الشركة اسمية والسهم غير قابل للتجزئة .

مادة ٦ - تستخرج الصكوك الممثلة للأسهم من دفتر ذي قسائم وتغطي أرقاما متسلسلة ويوقع عليها رئيس مجلس الإدارة وعضو آخر يختاره مجلس الإدارة وتتم بخاتم الشركة ويجب أن يتضمن السهم على الأخص قيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وغرض الشركة ومركز إدارتها ومدتها ، كما يجب أن يثبت على السهم مقدار ما دفع من أصل قيمة الأسهم ويكون للأسهم كورونات ذات أرقام متسلسلة ومشتملة على رقم السهم .

مادة ٧ - لا يجوز للساهم نقل ملكية الأسهم التي يملكها إلا للشخص طبيعي أو معنوي يحمل جنسية جمهورية مصر العربية أو جنسية المملكة العربية السعودية بشرط أن يكون المتصرف إليه من ذات جنسية المتصرف .

ولا تنتقل الملكية إلا بإثبات التصرف كتابة في سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتصرف والمتصرف إليه ومصدق على التوقيع فيه بالطريقة التي يقررها مجلس الإدارة .

مادة ١٦ - لأي من طرفي الاتفاقية الحق في التصرف في حصته في رأس مال الشركة لشخص طبيعي أو معنوي يحمل جنسيته دون خضوع لأية قيود مالية أو قانونية أو ضرائبية .

مادة ١٧ - يتعهد الموقعون على هذا الاتفاق كل في بلده بالقيام بالإجراءات اللازمة نحو التصديق على هذه الاتفاقية طبقاً لأصول المريعة .

مادة ١٨ - تمرد هذا الاتفاق من نسختين لكل من الطرفين الموقعين وجرى التوقيع عليه من .

مهندس : عثمان أحمد عثمان
وزير الإسكان والتعمير
الشيخ محمد أبو الخليل
وزير الدولة للشئون المالية والاقتصاد الوطني

عن حكومة جمهورية مصر العربية عن حكومة المملكة العربية السعودية

النظام الأساسي

الباب الأول

في تأسيس الشركة

تأسست طبقاً لأحكام اتفاقية التأسيس المبرمة بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية مصر العربية بتاريخ ١٣/٥/١٣٩٥ (هـ) الموافق ٢٥/٥/١٩٧٥ (م) والنظام الأساسي التالي : شركة مساهمة مصرية بالشروط المقررة فيما بعد : وتسمى : الشركة السعودية - المصرية للتعمير .

مادة ١ - تقوم الشركة بالاستثمار العقاري في جمهورية مصر العربية بما يستلزم ذلك من شراء وبيع الأراضي بحدائقها للبناء ومن إنشاء مباني واستغلالها أو بيعها سواء بنفسها أو بالاشتراك مع الغير من الهيئات والأفراد ، كما تتولى الشركة إنشاء أحياء سكنية طبقاً للخطة التي يمتثلها مجلس الإدارة .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصاحبة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات التي تراول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها ، كما يجوز لها أن تستيرها أو تلحقها بها .

مادة ٢ - يكون المركز الرئيسي للشركة بمدينة القاهرة ويجوز أن يكون لها فرع أو مكاتب داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .

مادة ٣ - مدة الشركة خمسون سنة ابتداء من تاريخ المصادقة على عقد التأسيس .

الباب الثالث

في إدارة الشركة

- مادة ١٥ - يدير الشركة مجلس إدارة مكون من ستة أعضاء يتم اختيارهم من قبل الجمعية العامة للمساهمين ويكون لها الحق في أي وقت إنهاء عضوية أي من أعضاء مجلس الإدارة واختيار غيره ، واستثناء من ذلك يمين الطرفان أول مجلس إدارة من ستة أعضاء يختار الطرف السعودي ثلاثة من بينهم رئيس مجلس الإدارة ويختار الطرف المصري ثلاثة من بينهم نائب الرئيس وفي جميع الأحوال يكون الرئيس سعودياً ونائبه مصرياً .
- ويختب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس .
- مادة ١٦ - تكون مدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد واستثناء من ذلك تكون مدة عضوية أول مجلس إدارة خمس سنوات .
- مادة ١٧ - يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما اقتضت الحاجة على أن يعقد ثلاث جلسات في السنة على الأقل ويكون انعقاده بدعوة من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه ويجوز انعقاد المجلس - عند الحاجة - خارج مركز الشركة وبشرط في هذه الحالة حضور أربعة أعضاء .
- مادة ١٨ - مع مراعاة المادة السابقة - لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه على الأقل .
- ويجوز لمجلس الإدارة اعتبار العضو الذي يتخاف عن حضور اجتماعات المجلس ثلاث مرات متوالية بدون عذر مقبول مستقلاً .
- مادة ١٩ - فيما عدا ما ينص عليه النظام أو تنوره الجمعية العامة تكون قرارات مجلس الإدارة صحيحة إذا وافقت عليها الأغلبية المطلقة للحاضرين أو وافق عليها الجانب الذي فيه الرئيس في حالة تساوى الأصوات المؤيدة للقرار والمعارضة وإذا كان الموضوع الذي يجتبه المجلس يؤثر على مصلحة لأحد الأعضاء وجب على هذا العضو عدم الاشتراك في التصويت .
- مادة ٢٠ - فيما عدا ما احتفظ به النظام من سلطات للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة خاضعاً في ذلك لأي تحديد تنوره الجمعية العامة للشركة .
- مادة ٢١ - لا يجوز للشركة أن تفتح لأحد أعضاء مجلس الإدارة اعتماداً أو تقدم له قرضاً أو تضمن له أي قرض يعتمده مع الغير أو تقدم له أي ميزة غير ما نص عليه النظام ويقع باطلًا كل تصرف يتم على خلاف ذلك .

وإذا ترتب على وفاة المساهم انتقال تركته أو جزء منها إلى شخص غير سعودي أو مصري فيجب على هذا الوارث أن ينقل ملكية الأسهم التي اعتبرت بالوفاة جزءاً من التركة إلى شخص طبيعي أو معنوي مصري أو سعودي من ذات جنسية المتوفى في خلال أربعة أشهر فإن لم يتم ذلك خلال المدة المذكورة يتعين على مجلس الإدارة أن يبيع تلك الأسهم للشخص الطبيعي مصري أو سعودي لحساب الوارث المذكور .

مادة ٨ - بدون إخلال بأحكام هذا النظام كل الأسهم تحوّل بدون أي تمييز حقوقاً متساوية للمساهمين في ملكية موجودات الشركة وأرباحها وفي الحقوق التي يمنحها هذا النظام للمساهم

مادة ٩ - لا يلزم المساهمون إلا بالتبعية الإسمية ولا يجوز زيادة التزامهم .

مادة ١٠ - يترتب على ملكية الأسهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

مادة ١١ - لا يجوز لدائى المساهم لآى سبب أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو مستنداتها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا بيع أو قسمة هذه الممتلكات ولا أن يتدخلوا بآية طريقة في إدارة أموال الشركة ويتعين عليهم في استعمال حقوقهم ضد المدين المساهم أن يعولوا على قوانين جرد الشركة وحدابها الختامية وقرارات جمعيتها العامة .

مادة ١٢ - تدفع الأرباح المستحقة للأسهم إلى آرمالك بقيد اسمه في سجل نقل الملكية بالشركة ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة للمهم سواء كانت حصة في الأرباح أو تصيباً من الموجودات عند التصفية .

مادة ١٣ - يجوز طناً لأحكام هذا النظام زيادة رأس المال وإصدار أسهم جديدة كما يجوز تخفيضه ، وفي حالة الزيادة يكون للمساهمين الأولوية في الاكتاب بنسبة مساهمتهم في رأس مال الشركة وقت إصدار الأسهم الجديدة .

ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من القيمة الإسمية للأسهم الأصلية وإذا أصدرت بأكثر من هذه القيمة يضاف الفرق لحساب احتياطي علاوة إصدار الأسهم .

مادة ١٤ - يكون للجمعية العامة أن تنور إصدار سندات من آى نوع ويوض القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل لك أسهم مع مراعاة أحكام المادة (١٣) من هذا النظام .

مادة ٣٠ - يملك حق التوقيع عن الشركة على ائتمار كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أى شخص آخر يعين لهذا الغرض من قبل مجلس الإدارة .

الباب الرابع

في الجمعية العامة

مادة ٣١ - الجمعية العامة المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين .

مادة ٣٢ - لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة بنفسه ويكون له صوت واحد عن كل سهم وله أن ينوب عنه من يمثله في الجمعية العامة ويجب أن تكون الإنابة ثابتة في محور مصدق عليه من جهة الاختصاص في البلد الصادر فيه المحرر ويودع هذا المحرر مقر الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة .

مادة ٣٣ - يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه ويعين الرئيس سكرتيرا والعدد الكافي من المراجعين لفرز الأصوات على أن تقرر الجمعية العامة تعيينهم .

مادة ٣٤ - تعقد الجمعية العامة مرة كل سنة على الأقل وتنفذ بصفة خاصة في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من انتهاء السنة المالية لسماع تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية السابقة عن نشاط الشركة ومركزها المالي وتقرير مراقب الحسابات والمصادقة على الميزانية العامة وحساب الأرباح والخسائر واختيار مراقب الحسابات وتقرير مكافأته واختيار أعضاء مجلس الإدارة وتقدير مكافأتهم .

مادة ٣٥ - لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة كلما رأى حاجة لذلك ويجب عليه دعوتها بناء على طلب مراقب الحسابات أو مساهم أو مساهمين يجوزون على ثالث رأس المال على الأقل .

مادة ٣٦ - يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة للشركة أن يكون ثلثا رأس المال المكتتب به على الأقل ممثلا فيها فإذا لم يتوافر هذا القدر في الاجتماع الأول عقدت بناء على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوما التالية ويعتبر انعقادها الثاني صحيحا مهما كان عدد الأسمم المثلثية .

مادة ٣٧ - تعقد الجمعية العامة برئاسة رئيس مجلس الإدارة وتصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات فيرئى الجانب الذى فيه الرئيس مالم يشترط النظام أغلبية خاصة في بعض القرارات .

مادة ٢٢ - لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهامهم ووظائفهم كأعضاء في مجلس الإدارة وفي حدود وكالتهم .

مادة ٢٣ - ترد لأعضاء مجلس الإدارة النفقات العادية التي يتكبدونها بسبب أدائهم لمهامهم كأعضاء في مجلس الإدارة كما تستحق لهم مكافأة عادلة تقررها الجمعية العامة للشركة .

مادة ٢٤ - تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في حدود النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة (٥٠) من هذا النظام ومن بدل الحضور الذى تحدد الجمعية العامة قيمته كل سنة .

مادة ٢٥ - على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء الميزانية العامة للشركة وحساب الأرباح والخسائر وفقا لأصول المحاسبة .

ويجب أن تصور الميزانية بشكل دقيق المركز المالي للشركة وأن تتضمن ملاحظات عن أى التزام على الشركة له امتياز على موجوداتها أو أى تغيير في النظام المحاسبي يكون قد حدث خلال السنة المعدة عنها الميزانية العامة للشركة .

مادة ٢٦ - على مجلس الإدارة أن يقدم للجمعية العامة في ختام كل سنة مالية للشركة تقريرا يتضمن :

(أ) شرحا وافيا لبيود الإيرادات والمصروفات والعناصر الرئيسية للميزانية .

(ب) بيانا تفصيليا بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة المالية المنتهية وما يكون مرحلا من السنة السابقة وذلك بالتنسيق لأحكام نظام الشركة وتعيين موعد توزيع الأرباح بحيث لا يتجاوز شهرين من تاريخ اعتماد الميزانية من قبل الجمعية العامة .

مادة ٢٧ - يرسل مجلس الإدارة نسخة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية من تقريره السنوي المشار إليه في المادة السابقة والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات إلى كل مساهم بالبريد الموصى عليه قبل موعد عقد الجمعية العامة بثلاثين يوما على الأقل .

مادة ٢٨ - يصدر مجلس الإدارة الهيكل التنظيمي للشركة واللوائح الداخلية ونظام العاملين فيها كما يصدر لائحة تنظيم سير العمل في المجلس .

مادة ٢٩ - يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء .

مادة ٣٨ - يجب على أعضاء مجلس الإدارة حضور اجتماع الجمعية العامة سواء كان الاجتماع عقد بناء على دعوة أو غيرها .

مادة ٣٩ - لكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العامة حق مناقشة تقرير مجلس الإدارة والميزانية وحساب الأرباح والخسائر وأى موضوع آخر ينضمه جدول أعمال الجمعية العامة أو أى موضوع آخر يطلب مناقشته مساهم أو مساهمون يملكون ١٠٪ من رأس مال الشركة .

ويكون مجلس الإدارة ملزما بالإجابة على أسئلة المساهمين بالقدر الذى لا يعرض مصالح الشركة للضرر ، على أنه يشترط تقديم الأسئلة الى سكرتارية مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل .
وتثبت خلاصة وافية لجميع المناقشات في محضر الجمعية العامة .

مادة ٤٠ - فيما عدا السلطات التى ينص النظام على الاحتفاظ بها للجمعية العامة في حالة الانقراض غير المادى فإن للجمعية العامة كامل السلطة التنظيمية للشركة في حدود القوانين والانفاقية التى يبنى عليها هذا النظام ، وأحكام النظام .

مادة ٤١ - يشترط لانعقاد الجمعية العامة غير العادية أن يكون ممثلا فيها ثلاثة أرباع رأس المال المسكّن به ، وتخص الجمعية العامة غير العادية بما يأتى :

(١) تعديل نصوص النظام .

(٢) زيادة أو خفض رأس المال وفقا للأسس وبالعملة التى يتفق عليها .

(٣) حل الشركة وتصفيتها وتغيير نسبة المساهمة التى يترتب عليها حل الشركة .

(٤) إطالة مدة الشركة أو تقصيرها .

(٥) الاختصاصات الأخرى المنوطة بهذا النظام .

وتكون قراراتها صحيحة إذا وافق عليها عدد من الأصوات يمثل ثلثي رأس المال المسكّن به وفيما عدا ما سبق تسرى على الجمعية العامة غير العادية الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام المنطبقة على الجمعية العامة العادية .

مادة ٤٢ - تكون قرارات الجمعية العامة الصادرة طبقا لهذا النظام عازمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأى وعددي وناقصى الأهلية .

مادة ٤٣ - لا يجوز للجمعية العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة مع مراعاة ماورد في المادة (٣٩) .

مادة ٤٤ - تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص يوقع عليه كل من رئيس المجلس أو نائبه حسب الأحوال وسكرتير المجلس .

كما تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية في سجل خاص يوقع عليه رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامع أو جامعو الأصوات ومراقب الحسابات .

ويكون إثبات محاضر الاجتماعات في هذين السجلين بصفة منتظمة عقب كل جلسة مباشرة وفي صفحات متتابعة دون كشط أو تحشير .

الباب الخامس

مراقب الحسابات

مادة ٤٥ - يكون للشركة مراقب للحسابات تعيينه الجمعية العامة وتحدد أتعابه ويجب أن تتوافر فيه شروط مراجع الحسابات في الشركات المساهمة في قانون الشركات المصرى ويباشر المراقب الذى تعينه مهمته من تاريخ تعيينه الى تاريخ انعقاد الجمعية التالية .

ويجوز أن يكون مراقب الحسابات شخصا واحدا أو أشخاص متعددين وإذا خلا منصب أحد المراقبين وجب في أسرع وقت ممكن دعوة الجمعية العامة لاختيار خلف له وحتى يعين خلفه يختار مجلس الإدارة من يحل محله فوراً .

مادة ٤٦ - للمراقب في كل وقت الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات والإيضاحات التى يرى ضرورة الحصول عليها بغرض إجراء المراقبة .

وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ويتبين على مجلس الإدارة تمكنه من كل ذلك ، وعلى المراقب في حالة تعويقه عن أداء مهمته على الوجه المتقدم إثبات ذلك في تقرير يقدم الى مجلس الإدارة فإذا لم يتم مجلس الإدارة بتسيير مهمته فيخطر كلا من المساهمين بنسخة من التقرير كما يعرض الأمر على الجمعية العامة في أول اجتماع لها .

مادة ٤٧ - على المراقب أن يحضر الجمعية العامة ويتأكد من صحة الإجراءات التى اتبعت في الدعوة الى الاجتماع وعليه أن يدلى في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله كمراقب لحسابات الشركة وبوجه خاص في مدى الموافقة على الميزانية العامة تحفظ أو بدون تحفظ .

مادة ٥٠ - توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات والتكاليف الأخرى كما يلي :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يعادل ١٠٪ من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي النظامي قدرًا يعادل ٥٠٪ من رأس المال المكتتب به وإذا نقص الاحتياطي لسبب من الأسباب يتعين العودة إلى الاقتطاع، وللجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة اقتطاع نسب أخرى لتكوين احتياطيات للطوارئ أو غيرها وفقا لما تقتضيه مصلحة الشركة .

(ب) ثم تقطع حصة أول من الأرباح لا تقل عن ٥٪ للمساهمين من القيمة الأساسية للمهم .

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية .

(ج) يخصم بعد ذلك حصة لكافة أعضاء مجلس الإدارة حسب ما تقرها الجمعية العمومية على أن لا تتجاوز ١٠٪ من الباقي .

(د) يوزع الباقي من الأرباح على المساهمين كحصة إضافية من الأرباح أو يرسل كله أو بعضه إلى السنة المقبلة .

مادة ٥١ - تستخدم أموال الاحتياطات لما فيه صالح الشركة والمساهمين بناء على قرار من مجلس الإدارة .

الباب السابع في المنازعات

مادة ٥٢ - أي خلاف يتلقى باتفاقية التأسيس أو بهذا النظام ويتعذر حله بالتفاهم يسرى عن طريق التحكيم الذي يتم باختيار كل طرف محكما من جانبية ويتفق المحكان على اختيار محكم ثالث مرجح ويلزم الطرفان بنتيجة التحكيم . فإذا لم يتفق المحكان على اختيار المحكم المرجح خلال ثلاثين يوما يعين رئيس محكمة العدل الدولية المحكم المرجح بناء على طلب أي من الطرفين .

وتضع لجنة التحكيم قواعد الإجراءات الخاصة بها دون التقيد بقواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية في أي من الدولتين .

وتطبق هيئة التحكيم إلى جانب أحكام هذا النظام المبادئ العامة المشتركة في القوانين السارية في دولتي الطرفين ومبادئ العدالة .

ويتلو المراقب تقريره على الجمعية العامة ويجب أن يشتمل التقرير على البيانات الآتية :

(١) ما إذا كان المراقب قد حصل على المعلومات والإيضاحات التي رأى ضرورة حصوله عليها لغرض إجراء المراقبة .

(ب) ما إذا كان من رأيه أن الشركة تمسك بحسابات نظامية منتظمة .

(ج) ما إذا كانت الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر متفقة مع الحسابات والمخصصات .

(د) ما إذا كان من رأيه وفي ضوء المعلومات والإيضاحات التي قدمت إليه أن هذه الحسابات تتضمن كل ما نص عليه النظام وما توجه أصول المحاسبة المتعارف عليها ، وما إذا كانت الميزانية تعطي صورة واضحة وصادقة عن المركز المالي للشركة في ختام السنة المالية وما إذا كان حساب الأرباح والخسائر يعبر على الوجه الصحيح عن أرباح وخسائر الشركة في السنة المالية .

(هـ) بيان الوسائل التي توصل بها للتحقق من وجود الأصول وطرق تقييمها وتقدير التمهيدات القائمة ، وما إذا كان الجرد قد عمل وفقا لأصول المحاسبة المتعارف عليها مع بيان ما جد من تعديل هل طريقة الجرد التي اتبعت في السنة السابقة إن كان هناك تعديل .

(و) ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو منبث في دفاتر الشركة .

(ز) ما إذا كانت قد وقعت أثناء السنة المالية مخالفات لأحكام هذا النظام ولم يتم تلافئها وتعيين هذه المخالفات .

مادة ٤٨ - يسأل مراقب الحسابات عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكلاء عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العامة أن يتأقنه ويستوضحه عما ورد به .

الباب السادس

السنة المالية للشركة - المال الاحتياطي - توزيع الأرباح

مادة ٤٩ - تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر وبالنسبة للسنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ نفاذ هذا النظام وتنتهي في ٣١ ديسمبر ١٩٧٦ (م) .

